والصرة في فاهم الخبار حيث قال ان يسلموا والا فقد حل بالحرم ويشدد
الميم اي ان لم تظهر استرخاء وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة بتبني وبين البيت
قوله الذي نعيبه بيده لانا نلزمهم على امرنا هذا حتى نبقر بطونهم وسالقتي اي صحيفة عنقه وهو
كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون اكد امرا اي ليمضين
امرهم وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان
فيها مصلحة وجواز قتال المحرم لمن منعه من البيت ق الصعب بن جثامة
بفتح الجيم وتشديد
الثاء المثلثة قبل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر تفرد عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عليه السلام
حمار وحشي فرده علي فتغير وجهه فقال عليه السلام انا لم نرده عليك الا انا
بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني لانا حرم بضمتين جمع حرام يعني
محرم قاله قال ابو ح ما اصطادوه حلال سواء اصطاده المحرم لنفسه او لمحرم فحلال لهم
ان يأكلوا اذا لم يكن باشارته او دلالته لما روي ان اهل الحرم سالوا النبي عليه السلام
عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي وغيره
الصعب لا يحمل رد الا لاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده
صيده له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد
ابو هريرة رضي الله عنه وروي عنهم اذا ذا مات احدكم فقطع عمله قال النووي
بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وامانى اكثرها وفي شرح السنة
الحميدي وجامع الاصول اعمله بالضمير وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي
لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لان عمادات الاعمال مذمومة كل الذمة ليس كذلك اذ
بعضها واعمال العمل الصالح مطلوب وانما تذم اذا اريد بها الموهن عرض الآخرة
عنها وفي عنظم ان خلو الضمير في اذ للشأن وخلو على بناء المجهول ونحوه ان
يرجع الى انه اكون معلوما ويكون خلو على بناء المعلوم كل انسان من بني ادم
عليه سيئات والمتمادة مفصل بكسر الصاد وفتحها ما بين المفصلين في اليدين
وقد الله وصلى الله وسلم الله واستغفر الله وهو اجمل عن طريق الناس
او عظما عن طريق الناس وامر معروفا ونهى عن منكر عدد ذلك السنين
السلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح قوله

المطلق فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله
سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب
وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار والبسيع متعلق بقوله وعزل يجوز ان
يجعل واحدا وشوكه واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستعمد جدا وكذا الامر
بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما
من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وصرف ظاهر وعزل الحجارة من الطريق بعد السلامي
انما يرى بعيدا عن مقتضى نظم نفسه والاعتبار بين وانيا نخصا عزله اكثر من ذلك وانما يحسن
ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابلة كل السلامى خمسة
اذكار وليس كذلك بل هو معلوم بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او نحو اخر يناسبه
وجد كان ليكون شكرا على نعمة المفصل بدل عليه قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة كل يوم
يطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سياتي الحديث
في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعده صفة مفعول
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عددا تلك السلامى كائنا يكون بعيدا
من العقوق فانه يمسي يتيم الباء من الامساء ضد الاصباح وفيه رواية يمشي بفتح الباء
وبالشين المعجمة من المشي منه وقد يرجع اي باعد نفسه عن النار عرجته بزنة
ضحكته عنه عرجة بفتح العين وسكون الراء المهملة والجاء المفتوحة والجيم وشرح الشيخ
المعجمة وقيل بالمهملة على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث
وانما انفرد منها سلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الفتات جمع هنة
وهي الفتنة والفساد قوله اراد ان يفرق امرهذه الامة وهي جميع والحال انهم مجتمعون
على امام واحد بيني من قصدان يعزل اماما منهم الذي اتفقوا على امامته او قصدان يصير
اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف
قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك انه لا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كما يناسب كان اي سواء كان من بني ادم
وهو جاهل وهو ظاهر وهو مجبر قائم مقام العابد ذي الحال وحاد نائمة وقيل كان
خبر كان وهن بدل من ضمير الغائب في ناصر وهو كان الاولى ما ذكرا ق عائشة
رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها اخبرت سودة زوجة عمر رضي الله عنه انها خرجت
ليلا فعرفها عمر اشارة غيرة فقال عليه السلام انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول

Copyright © King Saud University